التحديات القانونية لتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية التجارية

م.د. اخلاص حميد حمزه
كلية الاعلام – جامعة بغداد

م.د. دانية ماجد عبد الحميد
كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين

الكلمات المفتاحية: الاحكام الاجنبية .المحكمة المختصة. تنفيذ الاحكام

الملخص:

تواجه الدول تحديات قانونية متعددة عند تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية التجارية، مما يثير تساؤلات حول مدى فاعلية نظم التنفيذ في هذا المجال. من أبرز هذه التحديات هو التباين في الأنظمة القانونية بين الدول، حيث أن بعض الدول قد ترفض الاعتراف أو التنفيذ بحكم التحكيم الصادر في دولة أخرى، خاصة إذا كان هذا الحكم يتعارض مع القوانين المحلية أو النظام العام للدولة الطاعنة.

تتعلق التحديات القانونية الأخرى بالاعتراضات التي قد يثيرها الطرف الخاسر في التحكيم، مثل الطعن في تنفيذ الحكم على أساس وجود مخالفات للإجراءات أو للحقوق الجوهرية للطرف المعني. في هذا الصدد، تعتبر اتفاقية نيويورك لعام 1958 التي تنظم الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية واحدة من أهم الأدوات القانونية التي تسعى لتقليل هذه التحديات، حيث تشجع الدول على تبني آلية موحدة لتنفيذ هذه الأحكام.

ومع ذلك، لا تزال بعض الدول تتبنى مواقف متحفظة تجاه تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، مما يساهم في وجود صعوبات قانونية عملية. بالإضافة إلى ذلك، يواجه الأطراف الذين يسعون لتنفيذ أحكام التحكيم في دول مختلفة تحديات بيروقراطية، تتعلق بالإجراءات القانونية المعقدة التي قد تؤدي إلى تأخير التنفيذ أو رفضه في بعض الحالات. تكمن إشكالية البحث في كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم دول أجنبية، خاصة في ظل التحديات التي تطرحها السيادة الوطنية للدول التي لا تمد آثار أحكامها إلى أراضٍ أخرى. هذا يشمل الأبعاد القانونية المتعلقة بالشروط الواجب توافرها لتنفيذ هذه الأحكام واعتراف الدول بها.

يهدف البحث الى تسليط الضوء على مفهوم الأحكام الأجنبية وشروط تنفيذها و دراسة الإجراءات التي يجب اتباعها لتنفيذ الأحكام الأجنبية وتحليل التحديات التي قد تواجه تنفيذ الأحكام الأجنبية واستعراض الاتفاقيات الدولية التي تسهل تنفيذ الأحكام بين الدول. اما نتائج

البحث توصلنا الى ضرورة أن تكون الأحكام الأجنبية حائزة على قوة الأمر المقضي به (حكم نهائي لا يمكن الطعن فيه) وتوفير شروط متعددة لتنفيذ الأحكام الأجنبية، مثل المعاملة بالمثل بين الدول وألا تتعارض مع النظام العام أو الأحكام الوطنية والتشريعات الوطنية والدولية بحاجة إلى تطوير لتسهيل الإجراءات وحل المعوقات، مثل تضارب الأحكام أو الطعن في الأحكام الأجنبية وكذلك تؤثر الاتفاقيات الدولية في تسهيل تنفيذ الأحكام من خلال مواءمة الإجراءات بين الدول المتعاقدة.

المقدمة:

أولا: التعريف بالموضوع

إن التحكيم التجاري الدولي يوفر للأطراف إجراءات موحدة أو منسجمة في التحكيم وخاصة في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. والتحكيم عملية تقوم على اتفاق الأطراف. وتعمل اتفاقية التحكيم كمصدر أساسي لحقوق وصلاحيات وواجبات هيئة التحكيم. ولأن التحكيم ينشأ في الغالب بموجب اتفاق الأطراف، فإن استقلال الأطراف هو أحد أهم الفرضيات التي يرتكز عليها التحكيم. ويمنح استقلال الأطراف قدرًا كبيرًا من الحرية فيما يتعلق بالمكان والقانون الحاكم واللغة واختيار المحكم وسرية العملية. وتوفر هذه الميزات للأطراف قدرًا كبيرًا من المرونة والحياد، وخاصة في التحكيم التجاري الدولي حيث يأتون من بلدان مختلفة، ويخشون الخضوع لأنظمة قضائية غير مألوفة وأجنبية. كما أن استقلال الأطراف له أهمية مركزية في التحكيم الدولي وخاصة في تنفيذ أحكام التحكيم لأن الحكم هو الهدف النهائي لأي تحكيم. إن الأطراف التي تبذل العناء والنفقات اللازمة لإحالة نزاعاتها إلى التحكيم الدولي تفعل ذلك على أمل أن تنتهي الإجراءات إلى حكم ما لم يتم التوصل إلى تسوية في الطريق. كما تتوقع أن يكون الحكم نهائياً وملزماً لها، مع مراعاة أي حق في الاستئناف أو الرجوع.

بالإضافة إلى ذلك، يتوقع الطرف الناجح في التحكيم الدولي أن يكون الحكم قابلاً للتنفيذ. ومع ذلك، فإن تنفيذ أحكام التحكيم الدولية ليس بالأمر السهل دائماً. إنها عملية معقدة تتأثر بعوامل متعددة. يتطلب التفاعل بين الأنظمة القانونية المختلفة في التحكيم الدولي بنية تحتية قانونية متطورة ومتناغمة. يمكن أن يخضع تنفيذ الأحكام لعدد كبير من الأنظمة القانونية المختلفة. لا يوجد نظام قانوني موحد يحكم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها. فضلاً عن ذلك، هناك شكوك أخرى في أنه بموجب اتفاقية نيويورك، يمكن للدولة أن تتحفظ على بعض أحكام الاتفاقية وتندد بتطبيقها على تلك الدولة في أي وقت.

ومع ذلك، تنص الاتفاقية على سبعة أسباب يمكن لأي طرف الاعتماد عليها لمعارضة الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه، ومن أبرزها سبب النظام العام. وقد فسرت المحاكم بعض هذه الأسباب بشكل فضفاض وواسع النطاق لرفض الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها. وعلاوة على ذلك، نظرًا لأن القانون المنطبق على التنفيذ قد لا يكون محددًا، فإن الطرف الناجح يواجه مهمة شاقة تتمثل في تحديد أصول الطرف الخاسر ومكان وجودها؛ واتخاذ قرار سريع بشأن أفضل شكل للتنفيذ في موقف معين والتشاور والبحث حول ما إذا كانت دولة معينة ستنفذ الحكم. في بعض الأحيان، قد يتضمن ذلك طلب المشورة من محامي ذلك البلد أو حتى إشراكهم في طلب التنفيذ في المحكمة المحلية إذا لزم الأمر. في بعض الأحيان، قد تكون أصول المدين متناثرة وموجودة في ولايات قضائية مختلفة وقد تنطوي على تعدد إجراءات التنفيذ مع جميع النفقات المصاحبة. وعلى هذا النحو، يتعين على الطرف الناجح التقدم بطلب إلى محكمة محلية قبل تنفيذ الحكم. وعلاوة على ذلك، وبسبب مبدأ استقلال الأطراف، فإن تنفيذ حكم تحكيم معين يعتمد على اختيار القانون الذي اتخذه الأطراف. وعلاوة على ذلك، يعتمد تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية إلى حد كبير على المحاكم الوطنية. ويُزعم أنه في محاكم التحكيم الدولية يجب أن تهدف إلى إعطاء مفعول لمبدأ استقلال الأطراف، من خلال الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها. ولكن في كثير من الأحيان، لم تكن المحاكم داعمة وميسرة للتحكيم الدولي.

ثانيا: أهمية الموضوع

بالرغم من دور التحكيم الاجنبي في المجال التجاري على مستوى تشجيع الاستثمار وتعزيز التجارة الدولية للبلد، وبالرغم من ان معظم دول العالم وقعت على الاتفاقيات الخاصة بالتحكيم الاجنبي وانفاذه، إلا أن واقع الممارسة يظهر وجود العديد من التحديات القانونية في تنفيذ هذه الاحكام وهو ما يتطلب ضرورة فهم هذه التحديات وتحليلها للبحث عن سبل للتغلب عليها مستقبلا حتى تتم الاستفادة من التحكيم الاجنبي في تعزيز الاقتصاد الوطني.

ثالثا: مشكلة الموضوع

توجد العديد من التحديات والاشكاليات التي تحيط بعملية انفاذ احكام التحكيم الاجنبي رغم الاتفاقيات ذات الصلة ورغم ادراك مختلف الدول اهميته من هنا تتمثل مشكلة البحث الحالية في التساؤل التالي: ما هي التحديات القانونية التي تواجه تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية التجارية؟

رابعا: منهجية الموضوع

تعتمد الدراسة الحالية على المنهج الوصفي من خلال تحليل نتائج الدراسات ذات الصلة بموضوع تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية التجارية للوقوف على طبيعة التحديات القانونية التي تواجه عملية الانفاذ.

- خامسا: خطة الموضوع

في سبيل الاجابة على تساؤل الدراسة تم تقسيم البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: في تنفيذ الأحكام الأجنبية

- المطلب الأول: مفهوم الأحكام الأجنبية
- المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام الأجنبية

المبحث الثاني: إطار الاعتراف باحكام التحكيم التجاري الدولي وتنفيذها

- المطلب الأول: اتفاقية نيويورك
- المطلب الثاني: الاتفاقيات والقوانين الأخرى

المبحث الثالث: التحديات في الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها

- المطلب الأول: الأنظمة القانونية والمنهجيات التشريعية المختلفة
- المطلب الثاني: مشاكل القانون الدولي الخاص
- المطلب الثالث: دور السياسة العامة في انفاذ القوانين
- المطلب الرابع: التحديات الأخرى

المبحث الأول: في تنفيذ الأحكام الأجنبية

المطلب الأول: مفهوم الأحكام الأجنبية

لابد أن ندرك أولاً أن الفقه أختلف في الأتجاه الأول في تحديد المبدأ الأساسي وفي تكوينه ، أن الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ هل هو أحكام محاكم قضائية أم حكم صادر من هيئات أدارية أو دينية أو ما شابه ذلك التي قد يمنحها القانون سلطة القضاء من بعض المسائل والموضوعات معينة.

فكان لابد أولاً أن نعرف مفاهيم ومضمون المسمى المتعلق بالأحكام القضائية (هي القرارات والأحكام التي تصدرها المحاكم وهي مشكلة تشكيلاً صحيحاً بموجب سلطتها القضائية في خصومة تم طرحها عليها وفقاً لصحيح القانون المعمول به) والمنظم لعمل القضاء وهو بالأساس

متعلق بقانون المرافعات [1]، والأحكام التي تقوم بأصدارها الهيئات القضائية أي المحاكم لدول أخرى وهنا تخرج من الأطار الوطني للأحكام .

وعلى أثر ذلك لابد من أتباع العديد من الإجراءات والشروط محددة إستلزمها القانون ولابد أن ندرك أيضاً أن الأحكام تقسم الى عدة أنواع منها وأهم أشكالها طبيعتها ووظيفتها والمسائل التي يفصل فيها أو القابلة للطعن عليها وغيرها ، والأهم من ذلك مدى ترتيب حجية الأمر المقضي به الأحكام .

وحجية الأمرالمقضي به (أن الحكم فيما يتعلق بين الخصوم وبالنسبة لذات الحق محلاً زسبباً، وهذا غير قوة الأمر المقضي فهو المرتبة التي يصل اليها الحكم إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن فيه بطريقة من طرق الطعن العادية وأن ظل قابلاً للطعن بالطرق غير العادية.

والحكم الأجنبي عُرفَ بأنه هو الحكم الصادر عن سلطة عامة تمارس وظيفتها وفقاً للنظام القانوني السائد في دولة معينة ، والحكم الأجنبي القابل للتنفيذ هو الحكم القاطع الجازم الذي أصبح يحسم النزاع كله أو جزء منه ويكون حائز لقوة الأمر المقضي [2].

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام الأجنبية

الفرع الأول: كيفية تنفيذ الأحكام الأجنبية

للعمل على تنفيذ الأحكام الأجنبية يتطلب توفير العديد من مجموعه من الشروط التي تقوم المحكمة بمراجعتها لتنفيذ الأحكام المطلوب تنفيذها حسب قانون دولة المحكمة المصدرة للحكم هذا من جهة، ومن جهة أخرى بحسب قانون محكمة التنفيذ من ناحية أخرى أي (محله) ويكون على النحو التالي:

1- أن يكون الحكم قضائي: أن يكون الحكم الأجنبي الخاضع للتنفيذ (حائز لقوة الأمر المقضي) أي (حكم قطعي)[3].
2- المعاملة بالمثل بين الدول: للعمل على تنفيذ تلك الأحكام أن يكون التعامل بين الدول تتم بالمثل وفقاً للإجراءات والمعاملات المتفق عليها بين الدول خاصة محاكم دول التنفيذ[4].
3- أن موضوع الأحكام الأجنبية يدخل ضمن مسائل القانون الخاص : أي أن لابد أن يكون موضوع الأحكام الأجنبية المراد تنفيذها من دولة أخرى يدخل ضمن موضوعات القانون الخاص إذا كان الحكم من الحقوق المدنية أو التجارية أو من مسائل الأحوال الشخصية أو على شكل أخر متعلق بتعويض لدعوى جنائية.

4- أن يكون الحكم قطعي وفاصل في موضوع النزاع أو جزء منه : أن يكون قطعي في موضوع النزاع كله أو جزء منه وحائز على قوة الأمر المقضي به وفي حالة عدم حيازته لقوة الأمر المقضي به سيواجه بالرفض لتنفيذ الحكم من محكمة دولة التنفيذ.

5- أن يكون المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي مختصة أختصاصاً داخلياً ودولياً: أي أن التي أصدرت الحكم مختصة من الناحية الداخلية وأن تكون مختصة من الناحية المكانية والوظيفية والنوعية بحسب القانون الداخلي للمحكمة ومن الناحية الدولية ، فإذا كان موضوع النزاع يدخل ضمن دائرة أختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة لو كان المال المنازع عليه كائن على أرض دولة المحكمة أي دولة تنفيذ الحكم بتقييم الأختصاص الدولي للمحكمة أصدار الحكم بموجب قانونها المحلي فيستقر أختصاصها الدولي بموجب قانونها الوطني[5].

الفرع الثاني: قواعد وأجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية

ومن أهم الإجراءات والقواعد لتنفيذ احكام التحكيم الأجنبية:[6]

1- أن يكون الحكم الصادر أو الأمر من محكمة مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه.

2- أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.

3- ان يكون الحكم الصادر حاز قوة الأمر المقضي به طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته.

4- أن لا يكون هناك تعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة المراد تنفيذ الحكم بها، ولايتضمن ما يخالف آداب أو النظام العام في الدولة التي يراد تنفيذ الحكم بها.

الفرع الثالث: صياغة الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية

يجب لتنفيذ الحكم أو الأحكام الأجنبية في الدولة المراد تنفيذ الحكم داخلها لابد من أتباع مجموعة من الشروط والأجراءات الذي قد يكون وضعته الدولة التي تنفذ الحكم على أراضيها لضمان تنفيذ تنفيذ الأحكام وفقاً لصحيح القانون ومن أهم تلك الشروط (صياغة الحكم أو الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية ويتم ذلك من خلال مجموعة من الأجراءات:

أ – اقامة دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة لتنفيذ الحكم الأجنبي[7] ويعد هذا في جميع الأحكام الأجنبية (رفع دعوى تذيل الأحكام الأجنبية بصيغته التنفيذية وهو بالطرق العادية لرفع دعوى قضائية سواء كانت الأحكام ضمن الأحكام المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها).

ب- أن تكون من مواجهة أدارة التنفيذ بصفته.

ج- تقديم أصل الحكم مكتوب بالصيغة التنفيذية للمحكمة المختصة.

د- صدور الحكم من المحكمة المختصة بالتذيل ويصبح الحكم من هذه الحالة نهائياً واجب النفاذ بعد فوات مواعيد الاستئناف المقررة قانوناً.

هـ- اعلان الخصوم أو الخصم بالصيغة التنفيذية الصادرة من المحكمة المختصة.

المبحث الثاني: إطار الاعتراف باحكام التحكيم التجاري الدولي وتنفيذها

المطلب الأول: اتفاقية نيويورك

تعتبر اتفاقية نيويورك الأساس الذي يقوم عليه التحكيم الدولي. وهي المعاهدة الدولية الأكثر أهمية في الاعتراف باحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها. وقد صدقت معظم البلدان على الاتفاقية أو سنت تشريعات تعكس أحكامها بشكل كبير. الهدف الرئيسي للاتفاقية هو ضمان: [أن] لا يتم التمييز ضد أحكام التحكيم الأجنبية وغير المحلية، وتلزم الاتفاقية الأطراف بضمان الاعتراف بهذه الأحكام وقدرتها عمومًا على التنفيذ في ولايتها القضائية بنفس الطريقة التي يتم بها الاعتراف بالأحكام المحلية.[8]"

بالإضافة إلى ذلك، تحث المادة الثالثة من الاتفاقية كل الدول المتعاقدة على: "... الاعتراف بأحكام التحكيم ملزمة وتنفيذها وفقًا لقواعد الإجراءات في الإقليم الذي يُحتكم إليه في الحكم (...) وأنه "لا يجوز فرض شروط أكثر صرامة أو رسوم أو تكاليف أعلى بكثير على الاعتراف بأحكام التحكيم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية أو تنفيذها من تلك المفروضة على الاعتراف بأحكام التحكيم المحلية أو تنفيذها"[9].

المادة الخامسة (1) تحدد الأسباب التي يجوز على أساسها رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه بناء على طلب الطرف الذي يتم الاستناد إليه ضده. هذه الأسباب هي: (أ) كان أطراف اتفاق التحكيم، بموجب القانون المنطبق عليهم، يعانون من نوع من عدم الأهلية، أو أن الاتفاق غير صحيح بموجب القانون الذي أخضعه الأطراف له أو، في حالة عدم وجود أي إشارة على ذلك، بموجب قانون البلد الذي صدر فيه الحكم؛ أو (ب) لم يتم إخطار الطرف الذي يتم الاستناد إليه ضده بالحكم بشكل صحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم، أو كان غير قادر على عرض قضيته لسبب آخر؛ أو (ج) يتناول الحكم خلافًا لم يتم التفكير فيه أو لا يقع ضمن شروط الخضوع للتحكيم، أو أنه يحتوي على قرارات بشأن مسائل خارج نطاق الخضوع للتحكيم، بشرط أنه إذا كان من الممكن فصل القرارات بشأن المسائل الخاضعة للتحكيم عن تلك التي لم يتم تقديمها

بهذه الطريقة (د) لم يكن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم وفقاً لاتفاق الطرفين، أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، لم يكن وفقاً لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم؛ أو (هـ) لم يصبح الحكم ملزماً للأطراف بعد، أو تم إلغاؤه أو تعليقه من قبل سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه ذلك الحكم أو بموجب قانونه[10].

وعلاوة على ذلك، يجوز أيضاً رفض الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه إذا وجدت السلطة المختصة في البلد الذي يُطلب فيه الاعتراف والتنفيذ أن موضوع الخلاف غير قابل للتسوية عن طريق التحكيم بموجب قانون ذلك البلد؛ أو إذا كان الاعتراف بالحكم أو تنفيذه مخالفاً للنظام العام في ذلك البلد. وبينما تحمي الأسباب الإجرائية الأطراف من الظلم الخاص، يجوز استخدام الأسباب الموضوعية لإحباط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لصالح البلد نفسه. إن هذا يرجع إلى أن المحكمة أو السلطة التي ترأس الإجراءات تتمتع بسلطة تقديرية لإثارة الأسباب الموضوعية لضمان حماية مصالحها الوطنية، على سبيل المثال لأسباب تتعلق بالسياسة العامة[11].

ورغم أن اتفاقية نيويورك شهدت نجاحاً ملحوظاً في الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، فإن نطاقها محدود إلى حد ما. أولاً، يمكن للدولة أن تتحفظ على جوانب معينة من الاتفاقية وتجعلها غير قابلة للتطبيق عليها. ويمكن استخدام مثل هذه التحفظات لإحباط الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها. ثانياً، بعض الدول ليست طرفاً في الاتفاقية بعد وقد يكون من الصعب تنفيذ حكم في تلك البلدان. وعلاوة على ذلك، حتى في الدول التي صدقت على الاتفاقية، فإن بعضها لم يقم بإضفاء الطابع المحلي عليها. ثالثاً، لا توفر الاتفاقية إجراءً مفصلاً حول كيفية التعامل مع الاعتراف والتنفيذ في المحاكم المحلية وتترك ذلك لرحمة القوانين المحلية لدولة منفذة معينة. وبالتالي، قد يعاني الطرف الناجح من الظلم وحتى يفشل في تنفيذ حكم أجنبي حيث لا يكون القانون المحلي مؤيداً للتنفيذ. بعض المسائل التي لا تتناولها الاتفاقية والتي يجب إبلاغ الطرف الذي يسعى إلى التنفيذ بها تشمل ما إذا كان سيتم تنفيذ الحكم من قبل محكمة أو أي محكمة؛ الإجراء الذي يجب اتباعه؛ الشروط أو الرسوم التي قد يتم فرضها وكيف ترتبط بتلك المفروضة على الاعتراف بالأحكام المحلية أو تنفيذها في بلد التنفيذ. تنطوي مثل هذه المسائل على نفقات إضافية في توظيف المحامين المحليين والتي قد تتسبب في تأخير غير ضروري يهزم الغرض الكامل من التحكيم في المقام الأول[12].

المطلب الثاني: الاتفاقيات والقوانين الأخرى

هناك العديد من اتفاقيات التجارة الاقليمية التي تتضمن مواد تتعلق بشروط انفاذ التحكيم بين الدول الاعضاء، فلتعزيز أهداف المعاهدات الاقليمية، يكون هناك في الغالب حث للدول الشريكة على اتخاذ خطوات لتنسيق تدريبها القانوني وشهاداتها؛ وتشجيع توحيد أحكام المحاكم داخل الجماعة. وبالإضافة إلى ذلك، ومن خلال مؤسساتها الوطنية المناسبة، يتعين على الدول الشريكة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، من بين أمور أخرى، لتحقيق التناغم بين جميع قوانينها الوطنية (بما في ذلك قوانين التحكيم) المتعلقة بالجماعة[13].

وغالبا ما يتم انشاء جهة تحكيم تمنحها السلطة القضائية للفصل في مسائل التحكيم الناشئة عن شرط التحكيم في عقد يمنح المحكمة مثل هذه السلطة القضائية، أو الناشئة عن نزاع بين الدول الشريكة بشأن المعاهدة إذا كان النزاع معروضاً عليها بموجب اتفاق خاص بين الدول الشريكة المعنية، أو الناشئة عن شرط التحكيم الوارد في عقد تجاري أو اتفاق منح فيه الطرفان السلطة القضائية للمحكمة. وبالتالي، يكون النص على أن تنفيذ أحكام التحكيم يجب أن يكون وفقاً لإجراءات التنفيذ في البلد الذي يُطلب فيه التنفيذ. ويفترض هذا الحكم أن قوانين الدول الأعضاء بشأن التحكيم مؤيدة لتنفيذ أحكام التحكيم الدولية[14].

من ناحية أخرى معظم البلدان لديها قوانين تحكيم تستند إلى القانون النموذجي (قانون التحكيم النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي). يسعى القانون النموذجي إلى تقليل التناقض بين القوانين الإجرائية المحلية التي تؤثر على التحكيم التجاري الدولي. ويهدف إلى ضمان أن يؤدي استخدام التحكيم إلى قدر أكبر من القدرة على التنبؤ واليقين. لتجنب عدم اليقين في قوانين التحكيم، يحدد القانون النموذجي العناصر الأساسية للإطار القانوني الملائم لإجراء إجراءات التحكيم، مثل: اتفاق التحكيم؛ تكوين هيئة التحكيم[15].

كما تنطبق اتفاقية واشنطن على النزاعات الاستثمارية بين الدول ومواطني الدول الأخرى. وهي تسعى إلى تشجيع الاستثمارات عبر الحدود في الدول النامية من خلال توفير وسيلة فعالة لإنفاذ الحقوق التعاقدية. وتلتزم الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية بإنفاذ أحكام التحكيم الصادرة عن المحاكم التابعة للمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية كما لو كانت تلك الأحكام حكماً نهائياً صادراً عن محاكمها الخاصة. وفي جوهر الأمر، يُترَك الاعتراف بأحكام المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية وإنفاذها للدول الأطراف، ويجب أن تحكم العملية القوانين المحلية للبلد الذي يُطلَب فيه الاعتراف والتنفيذ. ومن بين التحديات التي قد يفرضها هذا الأمر أن بعض

الدول الأطراف في الاتفاقية، وخاصة الدول النامية، قد لا يكون لديها تشريعات حديثة للتعامل مع إنفاذ الأحكام والاعتراف بها. وثانياً، قد تستغل الدول الأطراف السلطة التقديرية الممنوحة لها لإحباط عملية التنفيذ. وقد اقترح البعض أن يقوم المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية بوضع إطار للاعتراف بالاحكام وتنفيذها بدلاً من تركها للقضاء المحلي، وهو ما قد يؤدي إلى تأخيرات وانتهاكات غير ضرورية[16].

المبحث الثالث: التحديات في الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها

المطلب الأول: الأنظمة القانونية والمنهجيات التشريعية المختلفة

تتمايز الانظمة القانونية بين دول العالم خاصة في البلدان النامية، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى تاريخها الاستعماري. في حين تتبع بعض دول العالم نظام القانون العام، فإن دولا أخرى تتبع نظام القانون المدني. وهذا يمكن أن يفرض صعوبات في التحكيم. تختلف مناهج القانون العام والقانون المدني بشكل كبير. في التحكيم، بين طرف من دولة تطبق القانون العام وآخر من دولة تطبق القانون المدني، قد يرى الطرفان الكشف أو إنتاج المستندات بشكل مختلف. من المرجح أن يفضل الطرف من ولاية قضائية تطبق القانون العام قدرًا كبيرًا من الاكتشاف مقارنة بالطرف من القانون المدني[17].

ويقال إن الصعوبات من المحتم أن تنشأ عندما يتعلق الأمر بتسوية النزاعات التجارية الدولية بسبب تباين الإجراءات والممارسات القانونية الوطنية. أن القواعد والممارسات الإجرائية المختلفة، على سبيل المثال عندما يتعلق الأمر بالإطار الزمني لمقاربة المحكمة لإلغاء حكم بين الدول الأعضاء، تشكل تهديدًا للتحكيم الدولي. في بعض البلدان قد ينص القانون على أنه لا يجوز تقديم طلب إلغاء حكم تحكيمي بعد مرور شهر واحد منذ تاريخ استلام الطرف الذي قدم الطلب لحكم التحكيم. وفي بلد آخر يحدد قانون التحكيم مهلة تقديم طلب مماثل بثلاثة أشهر. وعلاوة على ذلك، فإن نظرة سريعة على قوانين التحكيم في مختلف دول العالم تكشف عن أن ليس كلها قد اعتمدت موقفاً مؤيداً لإنفاذ أحكام التحكيم. وعلى الرغم من أن معظمها قد صدقت على اتفاقية نيويورك واعتمدت القانون النموذجي، فإن نهجها التشريعي في إنفاذ أحكام التحكيم الأجنبية يختلف[18].

وعلاوة على ذلك، حتى في البلدان التي صدقت على اتفاقية نيويورك، فإنها في معظم الحالات لا يتم تنفيذها وتطبيقها بطريقة مؤيدة للإنفاذ. ومن الواضح أن التصديق على اتفاقية نيويورك واعتمادها دون المزيد من التصديق لا يكفي، وهناك حاجة إلى أن تكون المحاكم والقضاة

المحليون على علم كافٍ ومتعلمين ومستعدين لتطبيق مثل هذه الأحكام في الممارسة العملية. وبالتالي، يجب على الطرف الذي يسعى إلى تنفيذ الأحكام الأجنبية أن يفهم قانون التحكيم والممارسة ذات الصلة في بلد التنفيذ. كما أن هناك عددًا قليلًا من قرارات المحاكم بشأن تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية. وكما أشير سابقًا، فإن بعض أسباب رفض الاعتراف بالاحكام التحكيمية وتنفيذها غير واضحة وغامضة، مما يمنح المحاكم الوطنية فرصة لرفض الاعتراف بالاحكام الأجنبية وتنفيذها. ونتيجة لذلك، يمكن أن يؤدي هذا إلى إبعاد المستثمرين المحتملين وبالتالي إبطاء نمو وتطوير التحكيم التجاري الدولي[19].

إن التنوع والتباين في مناهج قانون التحكيم يشكل تحديًا حتى لعملية التكامل لأنه يبطئ عمل توحيد وتوحيد القوانين البلدية المختلفة. على سبيل المثال، فالإجراءات والممارسات التشريعية المختلفة في الأنظمة القانونية تعطي الأولوية للمصالح الوطنية على مصالح التجارة الدولية. وقد كان هذا عائقًا كبيرًا أمام الوفاء بالمواعيد النهائية المحددة[20].

المطلب الثاني: مشاكل القانون الدولي الخاص

يسمح القانون الدولي الخاص بالتعايش بين أنظمة قانونية متعددة ويوفر لصانعي النزاعات الأدوات اللازمة لتحديد القانون البلدي الذي ينبغي تطبيقه في سياق معين. ويأتي القانون الدولي الخاص في متناول اليد في منطقة لم تنجح بعد في توحيد قوانين التحكيم الخاصة بها بشكل كامل. وهو يوفر الأساس لتحديد مدى قدرة القوانين البلدية في أي بلد على التفاعل مع الأنظمة القانونية الأخرى، البلدية والدولية. ولن يوفر تطبيق القانون الدولي الخاص مستوى من اليقين في التجارة وحل النزاعات فيها فحسب، بل سيوفر أيضًا بيئة أعمال يمكن التنبؤ بها[21].

ومع ذلك، فإن بعض الدول والمناطق لم تشارك بشكل كامل في تطوير القانون الدولي الخاص مقارنة بمناطق أخرى من العالم. وعلى هذا النحو، لم يكن هناك تقدير حقيقي للدور الذي يمكن أن يلعبه في التكامل الإقليمي وخاصة في حل النزاعات وإنفاذ أحكام التحكيم الدولية. وقد حدث هذا في العديد من المناطق التجارية المشتركة حيث على الرغم من التصديق على المعاهدة والانضمام إليها، لا يزال هناك نقص في توحيد القوانين لتسهيل التجارة وحل النزاعات[22].

وتشمل بعض التحديات التي تواجه التناغم ضعف التنسيق على المستوى الوطني، والمصالح الحكومية المتنافسة، والمصالح القطاعية، والموارد غير الكافية، وحقيقة أن تقريب/تناغم القوانين ليس من الأولويات بالنسبة لمعظم الهيئات الحكومية. ونتيجة لهذا، تلعب المحاكم الوطنية والمحاكم الإقليمية دوراً أكثر أهمية في تطبيق قواعد تضارب القوانين في حل النزاعات.

وقد يؤدي هذا الوضع أيضاً إلى وضع حيث تُترك للمحاكم التحكيمية مهمة التأكد من القوانين المعمول بها في التحكيم من خلال تطبيق قواعد اختيار القوانين في بلدان مختلفة. وقد يؤدي تطبيق قواعد اختيار القانون في بلد ما إلى قانون لم يقصده الأطراف وبالتالي تقويض استقلالية الأطراف[23].

المطلب الثالث: دورالسياسة العامة في انفاذ القوانين

إن حقيقة أن بلدان العالم على مستويات مختلفة من التنمية الاقتصادية والقانونية تشكل تحديًا في مواءمة وتزامن قوانينها الوطنية لجني فوائد التكامل. وهناك أيضًا خوف بين بعض الدول من أن توحيد القوانين لن يكون في مصالحها الوطنية. وبالتالي، يؤثر هذا على ممارسة التحكيم التجاري الدولي حيث يُنظر إلى قوانين التحكيم في البلدان الفردية على أنها تتبنى نهجًا حمائيًا قد يفضل المستثمرين المحليين. وبالتالي، قد لا يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها إذا كانت متعارضة مع المصالح المحلية[24].

كذلك تعد السياسة العامة هي أحد الأسباب لإلغاء ورفض الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم بموجب اتفاقية نيويورك. ومع ذلك، لا تحدد الاتفاقية ما هي السياسة العامة. إن عدم اليقين والغموض المحيط بنطاق تطبيق ومعنى هذا المبدأ يمثلان إحدى العقبات الرئيسية أمام الاعتراف باحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها. فالسياسة العامة هي المعيار النهائي للقانون، الذي ينعكس في كثير من الأحيان في البيانات القانونية الدستورية، كما أنه يملي إما الموافقة أو القيد، أو الإذن أو الحظر، عندما تكون القوانين والدساتير صامتة[25].

ومن ثم، فإن قضايا السياسة العامة تتجاوز ما هو منصوص عليه في الدساتير والأنظمة الوطنية، إلى الأمور التي يصمت عنها القانون. وبالتالي، هناك جوانب من السياسة العامة قد لا ينص عليها القانون، ومع ذلك فهي مجسدة في مفهوم السياسة العامة.ويقع على عاتق المحكمة في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية واجب تبني نهج ضيق وأكثر صرامة دائمًا عند تفسير السياسة العامة لتجنب إزعاج المبادئ الأساسية للتحكيم مثل استقلال الأطراف ونهائية الأحكام. إن هذا التفسير الصارم والضيق لقضايا السياسة العامة من جانب المحاكم مستنير بحقيقة مفادها أن أغلب المحاكم ترغب في إعطاء الاحترام لتنفيذ أحكام التحكيم، واستقلال الأطراف، والحساسية للنظام الدولي والرغبة في النهاية[26].

في بعض الدول، تم تعريف السياسة العامة لتشمل كل من المسائل الموضوعية والإجرائية مما يجعلها مفهومًا واسعًا للغاية. لرفض الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها. على سبيل المثال

وبموجب القانون في بعض البلدان يجوز للمحاكم رفض تنفيذ حكم يتعارض مع الأمن العام. إن الأمن العام غير محدد، ومن غير الواضح إلى أي مدى قد تذهب المحكمة في تحديد ما إذا كانت المسائل الأمنية ينبغي أن تعمل كحاجز أمام التنفيذ. وهذا يخلق حالة من عدم اليقين والغموض عندما يتعلق الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. وبالتالي فإن المستثمر الذي يسعى إلى الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه لا يكون متأكداً أبداً ما إذا كانت محكمة معينة قد تتبنى منطقاً من شأنه أن يؤدي إلى إلغاء حكم التحكيم أم لا[27].

المطلب الرابع: التحديات الأخرى

في حالة عدم إمكانية تسوية موضوع التحكيم عن طريق التحكيم بموجب القانون المعمول به، يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف أن ترفض الاعتراف أو تنفيذ حكم على أساس عدم قابلية التحكيم. ويزعم البعض أن هذا الأساس غير ضروري لأن قابلية موضوع التحكيم تعتبر عمومًا جزءًا من المفهوم العام للنظام العام للبلد. وبالتالي، يمكن للتحكيم أن يوفر للمحاكم الوطنية فرصة رفض الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية[28].

كذلك، فإن نجاح التحكيم الدولي يعتمد إلى حد كبير على مدى نجاح المحاكم الوطنية في تطبيق قانون التحكيم في مقر التحكيم. لذا، فمن المناسب طرح الأسئلة التالية: ما مدى جودة المحاكم الوطنية؟ كم عدد المحاكم الوطنية التي قد تشارك؟ كم من الوقت سيستغرق الأمر؟ ما مدى الخبرة التي سيكتسبها الطرف الأجنبي في التقاضي أمام محكمة الدولة؟ لم تكن المحاكم عبر دول العالم موحدة في تفسير أسباب الرفض. في بعض الأحيان، فسرت المحاكم أسباب الرفض على نطاق واسع لرفض الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها. ومع ذلك، هناك فقه تحكيمي تقدمي من المحاكم يميل إلى دعم نهائية أحكام التحكيم كمسألة تتعلق بالسياسة العامة[29].

كذلك تعيق حصانة الدولة تنفيذ احكام التحكيم الدولي، وحصانة الدولة هي الحماية الممنوحة للدولة من مقاضاتها في محاكم الدول الأخرى. وتنبع هذه العقيدة من فكرة المساواة السيادية بين الدول بموجب القانون الدولي، حيث لا يمكن إجبار الدولة ذات السيادة على الخضوع لولاية دولة أخرى والخضوع للمحاكمة من قبلها. ورغم أن حصانة الدولة ليست سبباً للرفض بموجب اتفاقية نيويورك وقانون النموذج، إلا أنها كثيراً ما تتقدم بها أطراف غير ناجحة إما دولة ذات سيادة أو وكالة حكومية. وعلى هذا النحو، عندما يكون الطرف غير الناجح دولة ذات سيادة أو وكالة حكومية، يمكن إثارة دفاع حصانة الدولة أو الدولة للمطالبة بكل من الولاية القضائية

والحصانة من التنفيذ، حيث لا تحظر كل من اتفاقيتي نيويورك ومركز تسوية المنازعات الاستثمارية الدولي نفس الشيء[30].

الخاتمة:

هدف البحث إلى تسليط الضوء على التحديات التي قد يواجهها الطرف الناجح في سعيه إلى الاعتراف بقرار التحكيم الأجنبي وتنفيذه. ومن الواضح من المناقشة أنه على الرغم من الدور الذي يلعبه التحكيم الدولي في تعزيز التجارة والاستثمار الدوليين في المنطقة، فإن قوانين التحكيم في البلدان داخل المنطقة لا تيسر التحكيم التجاري الدولي، وخاصة في الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها. ولا تزال بعض البلدان لديها قوانين تحكيم قديمة عفا عليها الزمن وغير كافية في عالم التجارة في القرن الحادي والعشرين. ومن الواضح أيضًا أنه حتى في البلدان التي صادقت على قانون الأونسيترال النموذجي واتفاقية نيويورك، فإن قوانين التحكيم الخاصة بها لا تتوافق مع نص وروح هذه الاتفاقية. والنتيجة هي أن المحاكم الوطنية أتيحت لها العديد من الفرص للتدخل في عملية التحكيم ورفض الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، مما يؤثر سلبًا على تدفق التجارة والاستثمارات. ومن الموصى به أن هناك حاجة إلى أن تستند جميع البلدان في المنطقة إلى قانون التحكيم النموذجي وأن تنفذ اتفاقية نيويورك بالكامل. وعلاوة على ذلك، تلعب المحاكم دوراً حاسماً في دعم نهائية أحكام التحكيم من خلال الاعتراف بها وتنفيذها باعتبارها مسألة تتعلق بالمصلحة العامة. وتتمتع المحاكم، سواء الوطنية أو الدولية، بالهيمنة في تعزيز التحكيم. يجب أن تكون المحاكم دولية في نظرتها، وتجارية في مهارتها ومتعاطفة مع التحكيم. ويتطلب المنظور الدولي موقفاً أو حالة ذهنية من القضاة، ومديري المحاكم ومسؤوليها، والممارسين للترحيب بالأطراف التجارية الأجنبية وتشجيعها على الانضمام إلى الاختصاص القضائي. ويجب أن تكون المحكمة تجارية في تركيزها ومهاراتها ونهجها. وهذا يتطلب أن يفهم القضاة الذين يتولون إجراءات التحكيم (سواء كانوا داعمين أو مشرفين أو منفذين) التجارة التي ينطوي عليها النزاع الموضوعي. ويجب أن تفهم المحكمة التحكيم بمعنى ليس فقط معرفة قانون التحكيم وممارساته ولكن أيضاً فهم المنظور والنهج الذي يسهل العمل السلس لنظام التحكيم.

الاستنتاجات:

1 - لا يعني التوقيع على اتفاقية نيويورك ضمان تنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية نتيجة العديد من التحديات القانونية الموضوعية والاجرائية ذات الصلة.

2 - تمايز الانظمة القضائية حول العالم يعيق تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية التجارية، ذلك ان تمايز الانظمة القانونية يعني اختلافا في الاجراءات والممارسات في المحاكم وحيث ان تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية يتطلب تكاملا على مستوى الاجراءات والممارسات التشريعية.

3 - لم تشارك دول العالم بشكل متوازن في وضع القانون الدولي الخاص - خاصة الدول النامية - وبالتالي تقدم هذه الدول معاييرها القانونية الوطنية على معايير القانون الدولي الخاص وهو ما ينعكس على تفاقم اشكالية التباين النظم القانونية.

4 - تلعب الاعتبارات الخاصة بتعارض المصالح دورا في منح المحاكم الوطنية دورا اكبر في تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية وبالتالي تثار اشكاليات عندما يتم اختيار قانون دولة ما على غير ارادة الاطراف.

5 - تتضمن السياسة العامة العديد من المفاهيم غير الواضحة التي تؤثر على احكام المحاكم الوطنية، خاصة ما يتعلق بتقديم الحفاظ على الامن العام او القومي وهو مفهوم فضفاض يسمح برفض الاحكام دون تبرير مقنع.

6 - يتسبب مفهوم حصانة الدولة في حدوث نزاع فيما يتعلق بتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية لان في ضوء هذا المفهوم يتم تجاوز حقيقة تصديق الدولة على اتفاقية نيويروك وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة ويتم اثارة مفهوم الحصانة في سبيل رفض احكام التحكيم الاجنبية في ضو مفهوم حصانة التنفيذ.

التوصيات:

1 - لابد من اعادة النظر في اتفاقية نيويروك بحيث تصبح اكثر الزاما ووضوحا فيما يتعلق بآليات التنفيذ ودور المحاكم الوطنية.

2 - يجب العمل على توحيد الممارسات والتشريعات القانونية ذات الصلة بالتحكيم بداية على مستوى اقليمي وما بين الدول المنخرطة في اتفاقيات ومناطق تجارية املا في الوصول لممارسات قياسية عبر دول العالم.

3 - يجب ان تعمل الدول النامية على تعديل قوانينها ذات الصلة في ضوء معايير القانون الدولي الخاص مما يس عملية توحيد القوانين ذات الصلة فيما بعد.

4 - يجب ان يكون هناك وضوح فيما يتعلق بالقوانين المستخدمة في التحكيم من قبل عملية الاختيار وبحيث يكون الطرفان مدركان لابعاد هذه القوانين.

5 - يجب ان تكون العلاقة بين القانون والسياسة العامة واضحة وان تفسر المحاكم اعتبارات السياسة العامة بشكل مسبق حتى لا يتم تعطيل تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية دون مبرر موضوعي.

الهوامش:

---

[1] - أنظر نص المادة (1/272) من قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

[2] - محمد محمود ، النزية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، الجزء الاول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1990، ص62. وكذلك أشجان فيصل شكري ، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم واثاره وطرق الطعن فيه ،دراسة مقارنة ،بدون دار ومكان النشر،2008،ص15.

[3] - منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية ،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1999،ص286.

[4] - هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،2001،ص566.

[5] - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الاحكام الاجنبية في مصر ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007، ص70.

[6] - عبد الحميد الأحدب ، التحكيم التجاري الدولي، الجزء الثاني، منشورات الحلبي ، لبنان،1999، ص390.

[7] - احمد محمد حشيش ، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار الكتب القانونية ،مصر ،2008،ص 79.

[8] خالد رأفت أحمد محمد، الجوانب القانونية والفلسفية في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل، الفكر الشرطي ، مج28، ع108، 2019، 63 - 97.

[9] محمد علي سعود الهدية، تقييم جدوى وجدية التحكيم في حل منازعات الاستثمار الأجنبي: دراسة فقهية قانونية، مجلة كلية دار العلوم ، ع136، 2021، 505 - 535.

[10] عبدالإلاه المحبوب، نشر ثقافة التحكيم من خلال اتفاق التحكيم، مجلة القانون التجاري ، ع10، 2023، 35 - 43.

[11] محمد علي سعود الهدية، مرجع سابق، 505 - 535.

[12] نجادي بن عبدالله، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي: شروطه وإجراءاته، مجلة القانون الدولي والتنمية ، مج9، ع1، 2021، 80 - 117.

[13] محمد علي محمد بني مقداد، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي : دراسة مقارنة ، مصري ، أردني. إربد للبحوث والدراسات - القانون ، مج17، ع1، 2013، 255 - 302.

[14] ياسين محمد ثروت الشاذلي، دور مؤسسات التحكيم في نشر أحكام التحكيم كأحد متطلبات الشفافية في منازعات الإستثمار التجاري الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، ع58، 2015، 687 - 886.

[15] خالد رأفت أحمد محمد، مرجع سابق، 63 - 97.

[16] نجادي بن عبدالله، مرجع سابق، 80 - 117.

[17] إياد سلام ناصر حمادي العلواني، الاتفاق التحكيمي التجاري من أهم وسائل ضمان الاستثمار الأجنبي، مجلة الدراسات المستدامة ، مج4، ع4، 2022، 1425 - 1457.

[18] سليمان بن ناصر العجاجي، اختصاص القضاء السعودي في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، مج4، ع29، 2014، 43 - 62.

[19] عبدالإلاه المحبوب، مرجع سابق، 35 - 43.

[20] إياد سلام ناصر حمادي العلواني، مرجع سابق، 1425 - 1457.

[21] سليمان بن ناصر العجاجي، مرجع سابق، 43 - 62.

[22] غسان علي علي، أثر شرط التحكيم على الحصانة القضائية للدولة، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، مج43، ع3، 2021، 95 - 113.

[23] ربعية رضوان، ضوابط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون ، ع19، 2018، 155 - 164.

[24] محمد المصطفى ولد أحمد محمود، إشكالية قانونية ترتبط بتنفيذ أحكم التحكيم الأجنبية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية ، ع43، 2022، 302 - 316.

[25] ياسين محمد ثروت الشاذلي، مرجع سابق، 687 - 886.

[26] عبدالإلاه المحبوب، مرجع سابق، 35 - 43.

[27] ربعية رضوان، مرجع سابق، 155 - 164.

[28] غسان علي علي، مرجع سابق، 95 - 113.

[29] مشاعر عبدالحميد محمد شاذلي، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في المحاكم الوطنية السودان - الإمارات العربية المتحدة - المملكة العربية السعودية، مجلة الشريعة والقانون ، ع34، 2019، 127 - 156.

[30] محمد المصطفى ولد أحمد محمود، مرجع سابق، 302 - 316.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
2. أشجان فيصل شكري، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم واثاره وطرق الطعن فيه ،دراسة مقارنة،بدون دار ومكان النشر، 2008.
3. عبد الحميد الأحدب، التحكيم التجاري الدولي، الجزء الثاني، منشورات الحلبي، لبنان، 1999.
4. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الاحكام الاجنبية في مصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
5. محمد محمود، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، الجزء الاول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.

6. منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999.
7. هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001.

ثانيا: المقالات العلمية

1. إياد سلام ناصر حمادي العلواني، الاتفاق التحكيمي التجاري من أهم وسائل ضمان الاستثمار الأجنبي، مجلة الدراسات المستدامة ، مج4، ع4، 2022، 1425 - 1457.
2. خالد رأفت أحمد محمد، الجوانب القانونية والفلسفية في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل، الفكر الشرطي ، مج28، ع108، 2019، 63 - 97.
3. ربعية رضوان، ضوابط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون ، ع19، 2018، 155 - 164.
4. سليمان بن ناصر العجاجى، اختصاص القضاء السعودي في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، مج4، ع29، 2014، 43 - 62.
5. عبدالإلاه المحبوب، نشر ثقافة التحكيم من خلال اتفاق التحكيم، مجلة القانون التجاري ، ع10، 2023، 35 - 43.
6. غسان علي علي، أثر شرط التحكيم على الحصانة القضائية للدولة، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، مج43، ع3، 2021، 95 - 113.
7. محمد المصطفى ولد أحمد محمود، إشكالية قانونية ترتبط بتنفيذ أحكم التحكيم الأجنبية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية ، ع43، 2022، 302 - 316.
8. محمد علي سعود الهدية، تقييم جدوى وجدية التحكيم في حل منازعات الاستثمار الأجنبي: دراسة فقهية قانونية، مجلة كلية دار العلوم ، ع136، 2021، 505 - 535.
9. محمد علي محمد بني مقداد، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي : دراسة مقارنة ، مصري ، أردني. إربد للبحوث والدراسات - القانون ، مج17، ع1، 2013، 255 - 302.
10. مشاعر عبدالحميد محمد شاذلي، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في المحاكم الوطنية السودان - الإمارات العربية المتحدة - المملكة العربية السعودية، مجلة الشريعة والقانون ، ع34، 2019، 127 - 156.
11. نجادي بن عبدالله، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي: شروطه وإجراءاته، مجلة القانون الدولي والتنمية ، مج9، ع1، 2021، 80 - 117.
12. ياسين محمد ثروت الشاذلي، دور مؤسسات التحكيم في نشر أحكام التحكيم كأحد متطلبات الشفافية في منازعات الإستثمار التجاري الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، ع58، 2015، 687 - 886.

ثالثا: القوانين

1. قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

المصادروالمراجع العربية باللغة الانكليزية

1. Books

1. Ahmed Mohamed Hashish, The Executive Power of Arbitration Awards, Dar Al-Kutub Al-Teqaniya, Egypt, 2008.
2. Ashjan Faisal Shukri, The Legal Nature of Arbitration Awards, Its Effects, and Means of Appeal: A Comparative Study, without publisher and place of publication, 2008.
3. Abdel Hamid Al-Ahdab, International Commercial Arbitration, Volume II, Al-Halabi Publications, Lebanon, 1999.
4. Abdel Fattah Bayoumi Hejazi, The Legal System for the Enforcement of Foreign Judgments in Egypt, Dar Al-Kutub Al-Teqaniya, Egypt, 2007.
5. Mohamed Mahmoud, The General Theory of Arbitration in Civil and Commercial Matters, Volume I, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1990.
6. Munir Abdel Magid, Arbitration Jurisprudence in International Trade Disputes, Dar Al-Matbou'at Al-Jami'iya, Alexandria, 1999.
7. Hisham Khaled, Private International Judicial Law, Dar Fikr Jami'iya, Alexandria, 2001.

2. Scientific Articles

1. Iyad Salam Nasser Hamadi Al-Alwani, The Commercial Arbitration Agreement as One of the Most Important Means of Ensuring Foreign Investment, Journal of Sustainable Studies, Vol. 4, Issue 4, 2022, pp. 1425 - 1457.
2. Khaled Ra'fat Ahmed Mohamed, Legal and Philosophical Aspects of Enforcing Invalid Foreign Arbitration Awards, Security Thought Journal, Vol. 28, Issue 108, 2019, pp. 63 - 97.
3. Rabia'a Radwan, Regulations for Enforcing Foreign Arbitration Awards in Algeria, Political and Legal Studies Journal, Issue 19, 2018, pp. 155 - 164.
4. Suleiman bin Nasser Al-Ajjaji, Jurisdiction of Saudi Courts in Enforcing Foreign Arbitration Awards, Journal of Research and Legal Studies, Vol. 4, Issue 29, 2014, pp. 43 - 62.
5. Abdul-Ilah Al-Mahboub, Promoting Arbitration Culture Through Arbitration Agreements, Commercial Law Journal, Issue 10, 2023, pp. 35 - 43.
6. Ghassan Ali Ali, The Impact of Arbitration Clauses on State Judicial Immunity, Tishreen University Journal of Research and Scientific Studies - Series of Economic and Legal Sciences, Vol. 43, Issue 3, 2021, pp. 95 - 113.

7. Mohamed Mustafa Walid Ahmed Mahmoud, A Legal Issue Related to the Enforcement of Foreign Arbitration Awards, Research Journal of Legal and Judicial Studies, Issue 43, 2022, pp. 302 - 316.
8. Mohamed Ali Saud Al-Hadiya, Assessing the Feasibility and Seriousness of Arbitration in Resolving Foreign Investment Disputes: A Jurisprudential Legal Study, Dar Al-Uloom College Journal, Issue 136, 2021, pp. 505 - 535.
9. Mohamed Ali Mohamed Bani Maqdad, Enforcement of Foreign Arbitration Awards: A Comparative Study (Egyptian, Jordanian), Irbid Research and Studies - Law Journal, Vol. 17, Issue 1, 2013, pp. 255 - 302.
10. Masha'er Abdel-Hamid Mohamed Shazly, Enforcement of Foreign Arbitration Awards in National Courts: Sudan, UAE, Saudi Arabia, Sharia and Law Journal, Issue 34, 2019, pp. 127 - 156.
11. Najadi bin Abdullah, Enforcing Foreign Arbitration Awards: Conditions and Procedures, International Law and Development Journal, Vol. 9, Issue 1, 2021, pp. 80 - 117.
12. Yaseen Mohamed Tharwat Shazly, The Role of Arbitration Institutions in Promoting Arbitration Awards as a Requirement for Transparency in International Commercial Investment Disputes, Legal and Economic Research Journal, Issue 58, 2015, pp. 687 - 886.

3. Laws

1. Iraqi Code of Civil Procedure No. (83) of 1969 as amended.

Legal Challenges in Enforcing Foreign Commercial Arbitration

Dr .Ekhlas Hameed Hamzah
College of Mass Communication
Baghdad University
ikhlas.h@comc.uobaghdad.edu.iq

Dr.Daniah Majid Abdul hameed
College of Political Science
AL-Nahrain University
dania.majed@nahrainuniv.edu.iq

Keywords: Legal. Challenges in Enforcing. Foreign Commercial Arbitration

Summary:

Countries face multiple legal challenges when enforcing foreign commercial arbitration awards, raising questions about the effectiveness of enforcement systems in this area. One of the main challenges is the disparity between legal systems, as some countries may refuse to recognize or enforce an arbitration award issued in another country, especially if the award contradicts local laws or the public policy of the country resisting it. Other legal challenges involve objections raised by the losing party in arbitration, such as appealing the enforcement of the award on the grounds of procedural violations or violations of the party's fundamental rights. In this regard, the 1958 New York Convention, which governs the recognition and enforcement of foreign arbitration awards, is one of the most important legal instruments aimed at minimizing these challenges, as it encourages countries to adopt a unified mechanism for enforcing these awards.

However, some countries still adopt cautious stances towards enforcing foreign arbitration awards, contributing to the existence of legal and practical difficulties. Additionally, parties seeking to enforce arbitration awards in different

countries face bureaucratic challenges, related to complex legal procedures that may lead to delays or, in some cases, a refusal to enforce the award.

The research problem lies in how to enforce judgments issued by foreign courts, particularly in light of the challenges posed by national sovereignty, where the effects of a country's judgments do not extend to other territories. This involves the legal aspects related to the conditions that must be met for the enforcement of these judgments and the recognition of foreign judgments by states.

The aim of the research is to shed light on the concept of foreign judgments and the conditions for their enforcement, to study the procedures that must be followed to enforce foreign judgments, to analyze the challenges that may arise in enforcing foreign judgments, and to review international agreements that facilitate the enforcement of judgments between states. As for the research findings, we concluded that foreign judgments must be final and binding (a judgment that cannot be appealed), and that several conditions must be met for their enforcement, such as reciprocity between states and ensuring that the judgment does not conflict with public order or national rulings. National and international legislations need to be developed to simplify procedures and resolve obstacles, such as conflicting judgments or appeals against foreign judgments. Additionally, international agreements play a significant role in facilitating the enforcement of judgments by harmonizing procedures between contracting states.